المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)

الأستاذ مستاري عادل
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر- بسكرة

مقـدمـة

لم تقم الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية إلا منذ فترة حديثة، يربطها فقهاء القانون الدولي بمعاهدة وستفاليا سنة 1648، بعدها شهد المجتمع الدولي تطـورات عديــدة كان أبرزها: التطور الملحوظ في مجال القانون الدولي.

فبعد ما كان منطق القوة هو الغالب على سيادة القانون، أصبح هناك قانون لكل الدول يعبر عــن إرادتهم وينظم العلاقات فيما بينهم من خلال تحديده للحقوق والواجبات لكل طرف.

و أمام تشعب العلاقات الدولية، فإنه من غير المتصور عدم حدوث نزاعــات وخلافــات دوليــة وصلت إلى حد نشوب حروب دامية ،ولعل الدمار الذي خلفته الحربين العالميتين(الأولى والثانية) على الإنسانية دفع المجتمع الدولي إلى السعي الحثيث نحو إرساء عدالة جنائية دوليـــة، و ذلــك بوضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية حقوق الإنسان و إحلال السلم و الأمن الدوليين[1]، فكانت بوادر ذلك في قانون لاهاي (1899،1907) واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و كذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

و إثر وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945 بدأ التفكير لدى الدول المنتصرة في كيفية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب من النازيين و حلفائهم، و أنشئ على إثر ذلك محكمتي نورنبرغ و طوكيو، و كانت هاتين المحكمتين أول خطوة في بروز قانون دولي جنائي.

و أمام ما يشهده العالم من جرائم دولية و انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن هيئة الأمم المتحــدة لــم تحرك ساكنا إلا بعد انتفاضة مشاعر المجتمع الدولي إزاء ما يحصل مــن جــرائم حــرب فــي يوغسلافيا السابقة و جرائم إبادة في رواندا.

و قد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

و في بحثنا هذا سنسلط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من خلال إبــراز أسباب النزاع المسلح في رواندا، و الانتهاكات الجسيمة للقانون الــدولي الجنــائي مــن خــلال الاجتهادات القضائية للمحكمة خصوصا في جرائم الإبادة الجماعية.

المحور الأول: ظروف تأسيس المحكمة

أولا: أسباب النزاع المسلح

الجمهورية الرواندية بلد إفريقي مركزي ، يقع في قلب البحيرات الإفريقية الكبرى، يعرف باسم بلد " الألف تل "[2]عاصمتها كيغالي، تحدها شمالا أوغندا و من الشرق تنزانيا و من الجنوب البورندي، و من الغرب الكونغو و بحيرة كيفو.

تتميز بالكثافة السكانية و التي كانت السبب في المأساة التي تعرض لها الشعب الرواندي إثر المذابح الجماعية، و التي خلفت ما يزيد عن المليون ضحية، يتألف سكانها من قبيلتين رئيسيتين هما: قبيلة التوتسي(TUTSU)، و قبيلة الهوتو(HUTU)، هذه الأخيرة كانت المسيطرة على نظام الحكم في رواندا.

وترجع أسباب ما حدث في رواندا إلى النزاع المسلح العنيف الذي نشب بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو، وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي.

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة[3]، ورغم الوساطات والجهود الإفريقية التي بذلت لوقف القتال، والتي أثمرت بمعاهدة السلام في: آروشا(ARUSHA) الموقعة في: 06 أوت 1993، إلا أن القتال استمر بأكثر حدة خصوصا إثر تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي و الرئيس البورندي بالقرب من العاصمة كيغالي، حيث اشتد القتال بين الحرس الجمهوري الرواندي والميليشيات المسلحة، أسفر على وقوع مذابح كبيرة راح ضحيتها أكثر من مليون شخص كما قلنا سابقا، كان معظمهم من قبيلة التوتسي، و البعض من الهوتو.

ولم يتوقف مسلسل المذابح الجماعية إلا في 18 أفريل 1994 بسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإعلام الرواندي كان له الدور الكبير في استمرار عمليات الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق التحريض لارتكاب هذه المذابح من طرف الراديو والتلفزيون الحر (RADIO TELEVISION LIBRE DES MILLES COLLINES RTLM)[4].

ثانيا :الجهود الدولية قبل إنشاء المحكمة :

قلنا فيما سبق أنه إثر نشوب النزاع المسلح بين القوات المسلحة الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية، والذي هدد الأمن و السلم في رواندا و في الدول الإفريقية المجاورة، قامت بعض الوساطات الإفريقية من طرف رؤساء دول كل من أوغندا وتنزانيا تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية بهدف الوصول إلى حل بوقف القتال، حيث أثمرت هذه الوساطة بالتوقيع على معاهدة سلام في مدينة آروشا عاصمة تنزانيا في 06 أوت 1993، و قد رحب المجتمع الدولي بهذا الاتفاق، لكن سرعان ما نقض هذا الاتفاق واستمر القتال في رواندا.

وأمام هذا الوضع الخطير هبت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات تهدف إلى متابعة الوضع في رواندا، و تقديم المساعدات الإنسانية، من بين هذه القرارات قرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994 و الذي بموجبه كلف مجلس الأمن لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.

و قد قدم التقرير بدون إخفاء أي شئ، و ملخص ما جاء فيه وجود " براهين تثبت أن أفعال الإبادة ارتكبت ضد جماعة التوتسي عن طريق عناصر من الهوتو بطريقة مخطط لها، منظمة و منهجية "[5].

و مع استمرار القتال و تعرض بعثة الأمم المتحدة إلى الكثير من الاعتداءات عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية[6]، و مع تأكيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بتاريخ 08 نوفمبر 1994 و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة العنصر البشري، و الخروق الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا، و ذلك في الفترة الممتدة من الأول من شهر جانفي إلى الواحد و الثلاثين ديسمبر 1994.

ثالثا: أداة إنشاء المحكمة:

كما سبق ذكره و على إثر استمرار المذابح الجماعية في رواندا، و بطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.

حيث أن مجلس الأمن يرى أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو إحلال السلام و الأمن الدوليين[7]، و مقاضاة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

على إقليم رواندا والأراضي المجاورة، و هذا ما أشير إليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بقولها " تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس و غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس و غيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة.".

و هنا يثار التساؤل حول مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء أجهزة قضائية؟

إذا ما رجعنا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة فإننا لا نجد نصا يعطي الحق لمجلس الأمن في إنشاء هيئات قضائية، و أن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يشر إلى أي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 29 تكلمت عن إمكانية إنشاء فروع ثانوية لضرورة أداء وظيفته، لكن ما يبرر إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نص المادة 41[8] التالي نصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ...".

المحور الثاني: التنظيم القانوني و الإداري للمحكمة

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة:

إن البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف إلى بيان مدى استقلاليتها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، و معرفة هذه الطبيعة مرتبط أساسا بأداة إنشاء هذه المحكمة، وهو قرار مجلس الأمن الدولي، فهي إذا فرع تابع لهيئة الأمم المتحدة و بالتالي سوف يكون له تأثير على تكوين المحكمة و تنظيم إدارتها، هذا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، و هي ملزمة بتقديم تقارير سنوية طبقا لنظامها الأساسي (المادة32)،

وتخضع في تسييرها و تمويلها إلى الأمم المتحدة و هذه الأخيرة لها حق التعديل والإلغاء في نظام المحكمة.

ثانيا: أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة:

أ – أجهزة المحكمة:

ما تجدر ملاحظته أولا هو أن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي ذات الأجهزة الموجودة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وحسب نص المادة 10 من نظام محكمة رواندا، فإن المحكمة تتألف من الهيئات التالية:

1- الدوائر: وهما دائرتي المحاكمة و الاستئناف.

2- مكتب المدعي العام

3- قلم الكتاب

*** الدوائر:**

تتألف من إحدى عشر قاضيا، مع شرط ألا يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

* دائرة المحاكمة: تتألف من ثلاثة قضاة لكل دائرة [9]

* دائرة الاستئناف: تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة، مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12-2)

وتنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة و الاستئناف للدول الأعضاء و غير الأعضاء (المادة 12-2) ويجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع وخبرة على مستوى عال في المجال القضائي ومجال القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان (المادة 12-1).

أما فيما يخص طريقة الانتخاب، فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يدعو الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة (المادة 12-3-أ)، ويتم ذلك في غضون 30 يوما من دعوة الأمين العام.

ويجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين على أن لا يكون أي من الاثنين من جنسية واحدة (المادة12-3-ب)، بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر مرشحا ولا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا (المادة 12-3-ج)، ويرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة (المادة 12-3-د).

وفي حالة شغور منصب أحد القضاة، يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة وفق الشروط و المؤهلات المذكورة آنفا(المادة 12-4)[10].

ولقد أشارت المادة 12-5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن انتخاب القضاة يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ومن بين قضاة المحكمة ينتخب الرئيس(المادة 13).

*** المدعي العام:**

المدعي العام في المحكمة جهاز مستقل بنفسه لا يخضع لأية ضغوط كانت، ويقف في مواجهة الدفاع كطرف مستقل في الدعوى، يتم تعيينه عن طريق مجلس الأمن وذلك بناء على ترشيح من الأمين العام، ويجب أن يتصف بأخلاق رفيعة وخبرة عالية في مجال إجراءات التحقيق و

المحاكمة الجنائية، يتم تعيينه لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 15-3).

أما وظيفة المدعي العام و اختصاصاته فقد حددتها المادة (15-1) بقولها "" يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة...""

ويقوم أيضا بجمع المعلومات سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق منظمة حكومية أو غير حكومية، وله سلطة الاستجواب وسماع المجني عليهم و الشهود، وجمع الأدلة وحق الانتقال، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

فإذا وجدت أدلة وقرائن كافية على الاتهام، يعد المدعي العام ورقة الاتهام بالتفصيل، ويقوم بإحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة درجة أولى[11].

*** قلم الكتاب:**

يتألف قلم الكتاب من المسجل ومعاونيه، وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، وهو مسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية.

يتم تعيين قلم الكتاب حسب المادة 16-3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

للإشارة فإن المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة يحيل فيما يخص الإجراءات المتبعة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع إمكانية التعديل.

أما فيما يخص الامتيازات و الحصانات فإن المحكمة الجنائية تطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة وحصانتها المؤرخة في سنة 1946.

ب – إجراءات المحاكمة:

ب – 1 – افتتاح الدعوى:

تهتم دائرتي الدرجة الأولى للمحكمة الدولية بإجراءات الدعوى، حيث تسير وفق لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات (المادة 19-1) و تكفل أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة ، و أن يتم احترام حقوق الإنسان

و توفير الحماية للمجني عليه و الشهود(المادة20-21) خصوصا في جرائم الإبادة الجماعية

(الاعتداء الجنسي)[12].

فإذا قامت الأدلة و القرائن تعد عريضة الاتهام و ترسل إلى قاضـي الـدائرة الـذي إذا اقتنـع بالعريضة يصدر أمر القبض على المتهمين. و حين مثول المتهم فإن حقوقه يجب أن تحتـرم، و بناء على كل هذا تحدد تاريخ الجلسة.

نشير إلى أن الجلسات في المحكمة الدولية لرواندا تكون علنية و تستخدم فيها اللغتين الفرنـسية و الانجليزية (المادة 31).

ب – 2 – حقوق المتهم:

إن مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة مكفولة في جميع المحاكمات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، حيث أن قرينة البراءة موثقة دوليا، و أن جميع المبادئ الأخرى مضمونة في المحكمـة الدولية لرواندا حسب نص المادة 20:

– المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

– إبلاغه أسباب الاتهام و طبيعته.

– الإسراع في المحاكمة.

ب – 3 – التعاون و المساعدة القضائية:

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا يدعو الدول إلى التعاون مـع المحكمـة للبحـث عـن المتهمين، و يجب عليهم تلبية نداءاتهم وهذا ما حدث فعلا في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 978 لسنة 1995 حيث حث هذا الأخير الدول على أن تقوم بـالقبض واحتجـاز الأشـخاص الـذين يتواجدون على إقليمها و المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة[13].

ب – 4 – الحكم و الطعن في الأحكام:

النطق بالحكم يكون في جلسة علنية بأغلبية الأصوات و ذلك بعد الاقتناع من أن المتهم ارتكـب فعلا الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام، كما يجب أن يكون الحكم مـسببا و تحـدد العقوبـة بصورة دقيقة.

و قد استبعدت عقوبة الإعدام و أقرت عقوبة السجن، مع مراعاة شخـصية الجـاني و جـسامة الجريمة.

أما في ما يخص الطعن في هذه الأحكام فإن هذه الأخيرة تقبل الطعن بالاستئناف من قبل المحكوم عليه أو الإدعاء العام (خطأ في مسألة قانونية، خطأ في الوقائع). كما أن ظهور دليل جديـد لـم تسمع به المحكمة يمكن إعادة النظر فيه.

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو أي دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. فيما يخص تنفيذ أو تخفيف العقوبة فإنه يخضع لنفس الشروط.

ثالثا: اختصاص المحكمة:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا و الذي عرضه على مجلس الأمن الدولي الانتهاكات الصارخة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و جرائم الإبادة و التقتيل المرتكبة على إقليم رواندا و الأراضي المجاورة، واستنادا على هذا التقرير و كذا تقارير لجنة الخبراء الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى الاختصاص الرئيسي و الأصيل للمحكمة و هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و أعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري على إقليم رواندا، و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

وإذا ما قارنا هذا الاختصاص مع اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أنه متطابق من حيث جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه ما يميز محكمة رواندا هو أنها مختصة بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط و هي ما نصت عليه المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم خلال زمن الحرب و كذا البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 1977/06/08، وهو ما نصت عليه المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ هنا أن محكمة رواندا تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال[(14)].

هذا فيما يخص **الاختصاص النوعي** ، أما **الاختصاص الشخصي** فإن محكمة رواندا يقتصر اختصاصها حسب المادة5 على الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة6 من النظام الأساسي للمحكمة.

فقررت في الفقرة الأولى أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها"[(15)].

في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم، حيث أنه لا يعفي المنصب الرسمي من

المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك.

كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك(الفقرة 3 من المادة 6)، كما أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة، و لكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف(الفقرة 4 من المادة 6).

ونشير إلى أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ جاء في قانون نورنبرغ، و بقي الجدال مثار بالنسبة لتجريم المنظمات الدولية، حيث أن قانون نورنبرغ في مادته التاسعة قام بإنشاء المسؤولية الجنائية لجميع أعضاء المنظمة بمجرد إعلان المحكمة عن كون المنظمة إجرامية، و بالتالي أبدت محكمة نورنبرغ تحفظا كبيرا بشأن تطبيق المادة 9 فلم تعلن عن الصفة الإجرامية لمنظمة بأسرها [16] .

أما الاختصاص الإقليمي فقد نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، و هو يشمل إقليم رواندا و الأراضي المجاورة (انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يقوم بها المواطنون الروانديون).

والاختصاص الزمـــاني تضمنته الفقرة الثانية والمحدد في الفترة الممتدة من الأول جانفي 1994 إلى الواحد و الثلاثين ديسمبر 1994.

وما تجدر ملاحظته أن المحكمة لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، لكن بشرط الأسبقية(المادة 8 من النظام الأساسي)[17].

وقد اعتمد نظام المحكمة مبدأ عدم محاكمة شخص لفعل واحد مرتين، لكن النظام الأساسي أورد استثناء إذا حوكم الشخص على فعل اعتبر جريمة من جرائم القانون العام وليس جريمة دولية، في هذه الحالة يمكن محاكمته في محكمة جنائية دولية(المادة9).

المحور الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة

بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عملها ابتداء من شهر سبتمبر1997، لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد نظرا لأن المحاكمات كانت تجري في قاعة واحدة تجمع دائرتين.

حيث أنه تم إقرار أربع عشرة (14) لائحة اتهام موجهة إلى واحد وعشرين(21) شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين.

بدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09، و تلتها محاكمتان في النصف الأول من ذات العام، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى[18].

وبناء على طلب رئيس المحكمة أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1998/04/30 بإنشاء دائرة

ثالثة للدرجة الأولى للإسراع في المحاكمات.

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لروواندا عددا من التدابير المؤسساتية القانونية لتحسين كفاءتها حتى تتمكن من إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، حيث عدل القضاة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، من أجل تمكين المحاكم الوطنية من الفصل في بعض القضايا، و تركيز المحكمة الدولية على عدد محدود من القضايا.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر هذه الجريمة من أفضع الجرائم الدولية، و تمثل أقسى درجات الوحشية، و هي أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، و كان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "لمكين" الذي أطلق عليها اسم GENOCIDE بمعنى GENOS: كلمة يونانية تعني الجنس و CID: تعني القتل.

وتم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1948/12/09، واعتمدت هذه الاتفاقية بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. حيث جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية " تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة ، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، و تتعهد بالوقاية منها و معاقبتها"[19].

وعلى إثر أعمال الإبادة التي حدثت في إقليم رواندا و الدول المجاورة لها، فإن قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطى الاختصاص بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال.

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مفصلا لجريمة الإبادة الجماعية، حيث عرفتها المادة 2 الفقرة الثانية كالآتي: – تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أوجزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

– قتل أفراد هذه الجماعة.

– إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

– إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا.

– فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة

– نقل أطفال الجماعة قصرا إلى جماعة أخرى

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن الأفعال التي يعاقب عليها هي:

– إبادة الأجناس

– التواطؤ على إبادة الأجناس
– التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
– الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
– الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمين هامين خلال شهر ديسمبر 1998، أول هذه الأحكام كان السجن المؤبد ضد عمدة مدينة TABA "جون بول أكايسو" لارتكابه أعمال عنف جنسية بالإضافة إلى أعمال تعذيب وتقتيل، ولقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم.

أما الحكم الثاني فقد كان ضد الوزير الأول الرواندي "جون كمبندا" وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وذلك لاقترافه أفعال إبادة جماعية، والمؤامرة و التحريض على ارتكابها، وكذا جرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر هذان الحكمان أول الأحكام الصادرة من محكمة جنائية دولية ضد أشخاص ارتكبوا جرائم إبادة جماعية منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جناية الإبادة.

وتلت هذه الأحكام أحكام أخرى تمثل اجتهاد قضائي للمحكمة باعتبار أن هذه الجريمة لم يعاقب عليها من قبل وهي:

– 2000/01/27: حكم بالسجن مدى الحياة على " ألفريد موسوما" لارتكابه جرائم القتل الجماعي و الاغتصاب.

– 2000/06/01: محاكمة الصحفي البلجيكي "جورج روجيو"، وهو صحفي في رواندا ، حوكم من أجل التحريض العلني و المباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وحكم عليه ب: 12 سنة سجن نافذة [20].

ولحد الساعة مازالت المحكمة تنظر في قضايا جرائم الإبادة ، وتبحث عن المسؤولين عن ارتكابها مثل قضية "ناهامان" و "بارغوبز" و "نغاز".

ويعتبر "جون كامبندا" أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية، وقد نقل مع ستة أشخاص محكوم عليهم إلى دولة مالي لتنفيذ أحكام السجن[21] .

ثانيا: في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حسب نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني و كذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة

1949 [22] الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، و البروتوكول الإضافي الثاني لـــسنة 1977[23]، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة المتهمين على مخالفة اتفاقية جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص و الأمـــوال[24]، وكـــذا الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب [25] .

كما نجد أن الغرفة القضائية الأولى للمحكمة أعطت المفهوم المعاصر لهذه الجريمة متمـــثلا فـــي النقاط التالية:

– استخدام العنف ضد حياة الأشخاص وسلامتهم العقلية و الجسدية خاصة المعاملة القاسية مثـــل التعذيب .

– هجوم نظامي و منهجي عام.

– العنف يكون ضد المدنيين .

– القتل يكون لأسباب عقائدية سياسية، وعرقية (محاكمة أكايسو).

هذا التعريف يعطي نظرة واضحة و تحليلية لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة[26].

ونشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتـــاريخ 1996/12/12 أصـــدرت تقريرا حول حالة حقوق الإنسان في رواندا، وأشارت إلى الانتهاكات الخطيرة للقـــانون الـــدولي الإنساني و الجرائم ضد الإنسانية، وما يؤكد ذلك ما اعترف به الوزير الأول "جون كامبندا"عـــن مسؤوليته عن جرائم الإبادة، وانتهاكات لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأنه هـــو المصمم و المدبر الرئيسي للجرائم المرتكبة من طرف الهوتو.

ففي شهر أفريل من سنة 1994 قـــام وفـــد وزاري بقيـــادة "جـــون كامبنـــدا" بزيـــارة إقليمـــا "بوتار"(BOUTART) و" جيوكونجورو"(GIKANGORO) المتألفان من سكان التوتسي، و اللـــذان كانا خارج دائرة النزاع المسلح، حيث تم تجميع الآلاف مـــنهم داخـــل الكنـــائس و المـــدارس و المستشفيات و المباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات ، ثم تم ذبحهم و القـــضاء علـــيهم بالجملة من قبل القوات الحكومية[27].

وعليه فقد أدانت المحكمة "جون كمبندا" على ارتكابه أفعال إبادة وجرائم ضد الإنـــسانية بالـــسجن مدى الحياة، كما أدانت "جون بول أكايسو" بالعقوبة ذاتها.

خاتمـــة:

بعد هذه الدراسة التحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و التي استطاعت أن تثبـــت ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وأن تصدر أحكاما بالإدانة على أشخاص إتهموا بارتكـــاب هـــذه الأفعال، وكذا إثبات جرائم ضد الإنسانية وقعت على إقليم رواندا الأقاليم المجـــاورة و أن تـــدين ثمانية أشخاص لحد الآن.

وعليه يمكن أن نقول أن هذه المحكمة تمثل تطورا كبيرا في ظهور القانون الدولي الجنائي، وقفزة نوعية نحو إرساء دعائم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أنها مازالت تشكو من بعض النقائص، لعل أهمها طريقة إنشائها من طرف مجلس الأمـــن، و التي تعتبر إحدى أجهزته الفرعية، مما يمس بموضوعية المحكمة و يؤثر ســـلبا علـــى العدالـــة الجنائية، خصوصا أن الطرف المهم في المحاكمة وهو المدعي العام يتم تعيينه من قبـــل رئـــيس مجلس الأمن أو الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

كما أن دولة رواندا ظلت تشكو و لفترة طويلة من أن المحكمة تعاني سوء الإدارة وقلـــة اهتمـــام المدعين، وأن الطابع المؤقت لهذه المحكمة يقلل من فعالية حماية حقوق الإنسان.

ولقد بقيت تداعيات هذه المأساة مستمرة لحد الآن و الدليل على ذلك مـــا صـــرح بـــه الـــرئيس الرواندي في الذكرى العاشرة للمأساة الرواندية، حيث وجه الرئيس "بول كيغامي" رسالة صـــوتية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة طرح فيها سؤالا كبيرا مفاده: هل اتخذت فعلا كل الإجـــراءات اللازمة لعدم تكرار هذه المأساة؟

ونشير إلى أن الرئيس الرواندي اتهم صراحة فرنسا بلعب دور مهم في ارتكاب هـــذه الجـــرائم، بالإضافة إلى ما صرح به الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة و الذي حمل المجتمع الـــدولي بأســـره مسؤولية كل ما حدث في رواندا.

ومع هذا فإن إنشاء هذه المحكمة تعتبر خطوة لا يستهان بها في مجال القانون الـــدولي الجنـــائي الذي مازال في بداياته الأولى و يحتاج إلى تفعيل أكثر.

ويبقى في ختام هذه الورقة طرح التساؤل الكبير: هل يمكن لهذه المحاكمات وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تجنب العالم مآسي أخرى في المستقبل؟ خصوصا ما هو حاصل في فلـــسطين المحتلة و العراق والعديد من بقاع العالم.

الهوامش:

(1) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Encyclopédie :Encarta 2003.

(3) علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص295.

(4) المرجع نفسه، ص297.

(5) Encyclopédie :Encarta 2003.

(6) صدرت عدة قرارات لمجلس الأمن من بينها: القرار 912 بتاريخ 1994/04/01 و القرار 909 بتاريخ 1994/04/05، وتلتها قرارات أخرى خلال شهر جوان (925،982).

(7) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(8) هذه الإشكاليات طرحت بحدة في إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش: أنظر مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي: القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002، ص ص 30-41.

(9) أضيفت دائرة ثالثة لحسن سير المحكمة.

(10) مرشد أحمد السيد و غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص79.

(11) نشير إلى أن رئيس الإدعاء في محكمة رواندا هو القاضي "حسان غالو" خلفا للسويسرية" ديل بونتي": أنظر www.iccarabic.org

(12) تقرير لجنة حقوق الإنسان حول الوضع في رواندا بتاريخ 1996/12/12.

(13) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص305.

(14) المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(15) فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 2001، ص137.

(16) عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 2002، ص226

(17) نفس الإختصاص في محكمة يوغسلافيا السابقة.

(18) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص306.

(19) هذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق إبتداء من 1951/01/12.

(20) Nation unis : Lensemble générale,Conseil de sécurité 2002.

[21] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة: الجمعية العامة،Document Internet 2002

[22] هذه المادة كانت ثمار مؤتمر جنيف 1949 لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدوليـــة: راجـــع عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص162.

[23] المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

[24] المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنظر أحمد السيد و أحمد غازي الهرمـــزي، مرجع سابق، ص112.

[25] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[26] www.ndi.org/adi.

[27] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص296-297.